ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام
العمرة وان وجب عليه التقصير من غير لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة
على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما
العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني
في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان قدم في التقصير لو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم
الطواف على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة او جعله اجودهما ذلك هذا كله في غير
ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وغيره مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من
كل ما حرم الاحرام الا من النساء والطيب والصيد فلو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله
او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل
بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو
قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في س
بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا
فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضع وان لم يحرم عليه فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي
به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل
ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف
المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من
غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة و
طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في**
**العود الى مكة** للطوافين والسعي ليستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك
الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن و
المفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد
ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في
س وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الحج كما مر في الواجبات والمندوب
حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغيره لك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه

والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه
فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف
الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود الى منى**
ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء
مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يمكن
تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها
والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين او
ثلاثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد
تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او ياثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق
وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا
بدونها ورمي الجمرات الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته والواجب بغيرها
فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية
وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة
او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان
الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل
سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيتها بغيرها
لعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه
لها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة
الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة
وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين
اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه اشتغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم
انه لا يدركها قبل الانتصاف الليل ويشكل بان مطلق الشاغل بالواجب غير مجوز
ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو
الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر

Copyright © King Saud University